

هل تجوز المتاجرة في لباس البنطال الخاص بالرجال؟ لمعالي الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول هل يجوز للمسلم أن يتاجر في لباس البنطال الذي يلبسه الرجال؟ خاصة إنهم صنع الكفار الأصل في الملابس الاباحية إلا ما كان فيه فتنة - [00:00:00](#)

كلبس النساء للبنطال هذا فيه فتنة لأنه يبين مقاطع الجسم وضيق وفيه فتنة وليس هو من ملابس النساء وأما بيعه على الرجال إذا كان من عادتهم يلبسونه إذا كان من عادة الرجال إنهم يلبسونه فلا بأس بذلك - [00:00:21](#)

لأنه من الملابس الأصل في ملابس الحلم ما دام هذه الملابس ليس فيها مخالفة شرعية - [00:00:43](#)